

## #كتاب\_الصيام "21" عوارض الإفطار(3) الحمل والرضاعة

### #الدكتور\_ياسر\_النجار #موسوعة\_الفقه\_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة - [00:00:00](#)

على المذاهب الأربعية عند العرض السادس وهو الحمل والرضاعة. عندنا كل العلماء اتفقوا على انه يجوز للمرأة الحامل او المرأة المريض ان تفطر في رمضان ان خافتا على نفسها يعني المرأة الحامل اذا خافت على نفسها او المرأة المريض اذا خافت على نفسها او على ولديها - [00:00:40](#)

يعني اذا هي خافت عن نفسها او خافت على الولد. تمام؟ او على المرض خافوا ايه؟ المرض او زيادة المرض او الضر او ال�لاك تمام فهنا باتفاق العلماء انه يجوز للمرأة الحامل والمرأة المريضة ان تفطر. قالوا فالولد من المرأة الحامل بمنزلة - [00:01:03](#) عضو منها والاشفاق عليه من ذلك كالاشفاق منه على بعض اعضائها. يعني الولد من المرأة الحامل كانه عضو منها. فلو كان في عضو منها سيزيد المرض فعند ازن يجوز لها الايه؟ الافطار. والامام الدردير في شرح الكبير قال ويجب الافطار ان خافت هلاكا او - [00:01:24](#)

ازى ويجوز ان خافتا عليه المرض او شديد ازى. يعني احنا قالوا متى يجب ازا خافت ال�لاك ويجوز ان خافتا عليه المرض او شديد ازى. والحنابلة نصوا على كراهة صومهما كالمريض. يعني يكره للمرأة الحامل. والمرأة المريض ازا - [00:01:44](#) على نفسها او على ولدهما فعندئذ في هذه الحالة يكره لها الصيام. والدليل على ترخيص الفطر لهما قول الله سبحانه وتعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فهنا - [00:02:06](#)

ربنا سبحانه وتعالى كما يقول الامام الكساني ليس المراد عين المرض. ربنا زكر المرض لكن ليس المراد عين المرض. بدليل ايه؟ قال لك فان ان المريض الذي لا يضره الصوم ليس له ان يفطر. فكان زكر المرض عبارة عن كنایة عن امر يضر الصوم معه - [00:02:22](#) وهو معنى المرض. وقد وجد هنا فتداخلان المرأة الحامل والمرأة المريضة تحت رخصة الايه؟ تحت رخصة الافطار والمالكية قالوا ان الحمل مرض حقيقة. يعني المرأة الحامل هي تعتبر كالمرأة المريضة تماما. والرضاع - [00:02:42](#)

في حكم المرض وليس مرض حقيقة وسيأتي معنا الان ما الذي سيترتب على هذا عند المالكية؟ المالكية مسلا سيقولون ان هي عليها كفارة في الرضاعة خلاف في واما ازا كانت مسلا افطرت بسبب الحمل فعند ازن ليس عليها كفارة. ومن الدليل - [00:03:02](#) الذي استدل بها هؤلاء العلماء على جواز افطار المرأة الحامل والمرأة المريض ان يفطروا. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. يعني ما يصومش ولا ايه؟ ولا يصلي صلاة ركعتين - [00:03:19](#)

وعن الحامل والمرأة المريض الصوم او الصيام. تمام؟ وفي رواية عن الحبلى والمرأة المريض. وهنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عنه.

طبعا وضع هنا وضع آآ ليس معنى ان هو اسقط. هو فيه فرق بين اسقاط الاداء واسقاط - [00:03:39](#)

الوجوب. تمام؟ لأن كثير من الناس يبيطن ان هنا وضع يعني اسقط بالكلية. بدليل ان الله سبحانه وضع عن المسافر الصوم. طب المسافر هو عنه الصوم اداء لكن هل يسقط عنه القضاء؟ لا لا يسقط عنه القضاء. فعندئذ كذلك المرأة الحامل والمرأة المريض. هو يسقط عنها

الاداء - [00:04:00](#)

في الحال لكن يجب عليهم القضاء. الا ان العلماء قد اختلفوا. في الحامل والمرضع اذا ماذا عليهما؟ يعني ما الذي هل يجب عليهم  
كفاره ولا لا يجب عليهم كفاره؟ وجملة ذلك ان الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما - 00:04:20  
او على ولدهما فلهمما الفطر وعليهمما القضاء باتفاق المذاهب الاربعة كما قلنا. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع  
للحامل والمرضع الصوم. وعن المسافر ربنا سبحانه وتعالى وضع عنه الاداء في الان ويجب  
عليه قضاء الصيام. فكذلك يجب القضاء على المرأة - 00:04:39

والايها؟ والمرأة المرضعة. تمام؟ يبقى احنا كده عندنا ايها؟ المذاهب الاربعة اتفقوا على انه ايها؟ على انه يجوز للمرأة الحامل والمرضع  
ويجب عليهمما القضاء بعد ذلك. فقالوا فكما ان المسافر يجب عليه القضاء اذا افطر فكذلك المرأة الحامل والمرضعة. طيب الا ان - 00:05:02

ان العلماء اختلفوا. هل يجب عليهمما كفاره ام لا؟ هنا نقطة كتير مهمه. يعني مسلا الان هي افطرت بسبب الحمل او بسبب الرضاعة  
طيب تمام ما في مشكلة هي هتقضي بعد ذلك لكن هل مع القضاء يجب عليها الكفاره سواء المرأة الحامل او المرضع ام لا؟ جمهور  
الفقهاء - 00:05:22

الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ليس عليهمما الكفاره لانه لا دليل على وجوب الكفاره يعني ما  
فيش دليل من الشرع بيقول ان المرأة الحامل والمرضع ان هي آآ تقضي ويجب على الكفاره. ولانها المرأة الحامل او المرضع بمنزلة - 00:05:42

الخائف على نفسه وهو لا يجب عليه الكفاره اذا افطر. يعني لو ان انسانا مريضا وافطر بسبب المرض. هل يجب عليه القضاء؟ نعم  
يجب عليه القضاء يا جماعة هل يجب علي كفاره؟ لا تجب علي الكفاره بالاجماع كذلك المرأة الحامل او المرضع. والامام مالك رضي  
الله تعالى عنده سلاس روایات في هزا. الروایة الاولى ان - 00:06:04  
واجبة عليهمما. يعني واجبة على المرأة الحامل وعلى المرأة المرضعة. عن كل يوم مدمن حنطة او شعير او تمر مد يعني. تمام؟ يعني  
مسلا المدة دي يعني تقريبا آستميت جرام سبعيني جرام في الحدود ديت يعني. والروایة الثانية ان الكفاره واجبة عليهمما لكنها  
مختلفة باختلاف - 00:06:24

صفاتها. فقالوا اذا كانت مرضعا فيجب عليها مدان. واذا كانت حاملا فيجب عليها مد. دي الروایة الثانية. الروایة السالسة انها تجب  
على المرضع دون الحامل. ليه؟ قالوا لان الحامل تعتبر مريضة. والمرضع ليست بمربيضة - 00:06:44  
ده ازن الانسان اذا كان مريض وافطر فيجب عليه القضاء دون الكفاره. فعند ازن الحمل ايها؟ عليها القضاء دون الكفاره. واما اذا كانت  
مرضعا فعند ازن يجب على كفاره لكن الصحيح هو قول جمهور العلماء انه ان المرأة الحامل والمرأة المرضع يجب عليهمما القضاء ولا  
يجب عليهمما الكفاره. لاما؟ لان - 00:07:03

ان الكفار من الشرع. والشرع لم يأتي بدليل يعني ما فيش فيه دليل من الشرع من من القرآن او من سنة النبي صلى الله عليه وسلم او  
فيه اجماع من العلماء - 00:07:23

على انه يجب عليهمما الكفاره. فما دام ان احنا الكفاره ديت يعني شيء ربنا سبحانه وتعالى اوجبه. والايجاب هزا طالما احنا احنا كفاره  
يعني الايجاب لا يكون الا من الله سبحانه وتعالى او من النبي صلى الله عليه وسلم او اذا اجمعتم عليه الامة. وهنا لا يوجد دليل من  
القرآن ولا دليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وبدليل - 00:07:33

المرأة النساء كانت يحملن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويرضعن ولم يسبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على امرأة  
منهن الكفاره فدل ذلك على ان الكفاره غير - 00:07:53

واجبة. وهزا القول هو الصحيح. دائمآ يا اخوة واحلوت ان انت تحطوا في دماغكم كده. ما دام قلنا كفاره او شيء اوجب لابد نشووفه.  
هل ورد في القرآن او ورد - 00:08:03

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم او عليه اجماع اذا لم يرد خلاص لا وجوب الا ما اوجبه الله سبحانه وتعالى او النبي صلى الله عليه

وسلم او اجمعت عليه الامة لان الامة - 00:08:13

ان تجتمع على حق. وفي الغالب اذا لم يكن هناك دليل من القرآن او سنة استحالة يكون اجماع على وجوب كفارة او شيء من هذا.  
ايضاً عندنا كما قلنا ان المرأة الحامل والمريض كنا اذا خافتا على نفسها او على ولديهما. لكن هنا الان هم ان خافتا على - 00:08:23

فيهما فافطرتا. يعني هي مش خايفة على نفسها لا الحامل خايفة على نفسها ولا المريضة خايفة على نفسها. يعني الحمد لله صحتها تمام. يعني تستطيع ان هي تصوم ولا يوجد عندها اشكال ابداً مع الصيام. سواء كانت حامل او مريض لكن خايفة على الولد. اما ان الطبيب بيقول لازماً الولد يجي له الطبيبة مسلاً تقول لازماً - 00:08:43

الولد يجي له طعام او شيء فلازمن انت تأكلني او ان ما فيش لبن. يعني هي صحيح تقدر الصيام لكن ما فيش لبن للطفل الان. فهي مضطرة للافطار. فقالوا هنا - 00:09:03

اختلفوا. فيما لو افطرت الحامل او المريض بسبب الخوف على ولديهما. هل يجب عليهم الفدية؟ كفارة يعني او لا يجب هنا في خلاف الان هنا ان ما فيش هي هي صحيحة. هي افطرت من اجل الغير. فهنا الان هل يتربى عليها كفارة ام لا؟ فالشافعية في المذهب - 00:09:13

قتابل قالوا ان عليهم القضاء والفدية. والفدية هي ايها؟ هي اطعام مسكين عن كل يوم. يعني اطعام مسكين. اطعام مسكين يعني انه يعني وجبة او مسلاً مدة او صاع او نصف ساعة او شيء يعني طبعاً صاع لا يعني لو اختلاف فيه مدة او صاع. لأن الله سبحانه وتعالى قال وعلى الذين - 00:09:33

سكونه فدية طعام مسكين. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر ان ده طبعاً كان في الاول الذين يطيقون الصيام يعني يجوز لهم لافطار تمام؟ ويجب عليهم فدية طعام مسكين. طبعاً الاية دي نسخت بعد ذلك. تمام؟ ولما رواه الامام البيهقي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهم يطيقان الصوم ان يفطر ان شاء ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما. ثم نسخ ذلك في هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:10:14

وثبت للشيخ الكبير وللعجز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم. والحبلى والمريض ان خافتاً واطعمتا عن كل المسكين فقالوا هذا ابن عباس قال هزا فعنده اذن يجب عليهم الايه؟ لا فدية على الحامل ولا على المريض. ليه؟ لأنهما افطرتا بعذر يعني هنا الان هو قول الاحناف انه لا فدية عليهم الاحناف قالوا ايها؟ لا فدية على الحامل ولا على المريض. ليه؟ لأنهما افطرتا بعذر يعني هنا الان الفطر كان بسبب العذر. فان الحامل والمريض مأمورتان بصيانة الولد. تمام؟ يعني هي الان المرأة الاستهلاكية كانت حامل او - 00:10:56

المرأة اذا كانت مريض فهي مأمورة بصيانة الولد وهي لا تتأتى الصيانة هذه بدون لافطار. وعند الخوف كانت مأمورة لافطار والامر بالافطار مع الكفار التي بناؤها على الوجوب عن لافطار لا يجتمعان. يعني ربنا سبحانه وتعالى - 00:11:16  
النبي صلى الله عليه وسلم او الشرع امرهم بالافطار من اجل الولد سمه يجب عليهم الكفار قال لك هزا لا يمكن ان يجتمع في الشرع. تمام؟ وايضاً سيدنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:11:36

انه قال قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. وعن الحامل والمريض صوم قال والله لقد قالاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما او كليهما - 00:11:46

قالوا ايها؟ هنا الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان الحامل وضع الصوم عن الحامل من المرضعة. قال ولم يأمره بكفارة. هنا دول نقطة. لو كانت الكفار واجبة لامرها النبي - 00:12:03

صلى الله عليه وسلم ان تفطر وتطعم ايها؟ مسكيناً او شيئاً. وهذا القول هو الصحيح. اما السادة المالكية فقالوا ان المرأة اذا كانت حاملاً فلها فدية عليها. لماذا؟ قالوا لأنها مفطرة بعذر كالمرأة الحائض. تمام؟ لأن قلنا ان الحمل عند السادة المالكية هو مرض. ولأن - 00:12:15

تكفير بالفطر انما يجب على وجه هتك الصوم. فازا لم يكن هتك لم يجب. يعني هي الان الكفاره بتجب لانها هتك حرمة الصوم فلken هي لم تهتك حرمة الصوم هي افترضت بسبب العزز. تمام؟ فقالوا اعتبارا بالحامل والمريض. اما المرأة المرضع فعندهم فيها قولان.

00:12:35 - قول

عليها الفدية. لأن العذر ليس بموجود بها. وإنما هو من أجل غيرها. يعني أنا الان من أجل الطفل. فضعف امرها عن الحامل والمرض والمريض.. والرواية السانية ودى الصحيحة انه لا فدية عليها. قياسا على المريض بجامع الياياحة، ليه - 00:12:55

والمريض. والرواية السانية ودى الصحيفة انه لا فدية عليها. قياسا على المريض بجامع الاباحة، ليه - 00:12:55

حلو ايه؟ ان الشارع اباح لها هنا للمرأة الحامل ان تفطر واباح المرأة المرضعة ان تفطر. فعند اذن الله كفاره في هذه الحاله. واضح ازاي؟ يبقى الصحيح ان ان الحمل والرضاع يسقطان وجوب الصيام. يعني المرأة اذا كانت حاملا او كانت آما مرضعا فعند اذن -

00:13:15

يسقط عنها وجوب الاداء الان سواء خافت على نفسها او خافت على ولدهم. ويجب عليهما القضاء باتفاق المذاهب الاربعة طبعاً  
بخلاف لابن حزم وغيره من العلماء. لكن المذاهب الاربعة يجب عليهما عليهما القضاء ولا فدية عليها مطلقاً سواء كان خافت على نفسها  
او على ولدتها او على آآ او الاسننين معه - 00:13:35

او على ولدها او على آآ او الاسنين معه - 00:13:35

لَا كفارة لان الكفار لا بد ان تكون من الشرع ولا دليل من الشرع على وجوب الكفارة. الامر الرابع من عوارض الافطار هو الشيخوخة والهرم والمرض الذي لا يرجى برأه. هنا العلماء كلهم اتفقوا على ان الشيخ الكبير والمرأة العجوز - 00:13:55

والهرم والمرض الذي لا يرجى برأه. هنا العلماء كلهم اتفقوا على ان الشيخ الكبير والمرأة العجوز - 00:13:55

العجزين عن الصوم لهما ان يفطرا. هزا محل اتفاق. وكذلك يدخل في حكمهما المريض الذي لا يرجى برؤه وحتى وان كان شابا يعني لو كان هناك انسان مريض لا يرجى برؤه. فعندئذ - 00:14:15

لو كان هناك انسان مريض لا يرجى برأه. فعندئذ - 15:14:00

هذا يجوز له الافطار. قال الامام ابن المنذر رحمه الله واجتمعوا على ان الشيخ الكبير والعجز العاجزين عن الصوم لهم ان يفطروا والامام البهوتى قال ومن يعجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه تمام افطر اجماعا لعدم وجوب - 00:14:31

**والامام البهوتى قال ومن يعجز عن الصوم للكبر او مرض لا يرجى برؤه تمام افطر اجتماعاً لعدم وجوب - 00:14:31**

صوم علي فانه عاجز عنه فلا يكفل ايه به. والامام النووي رحمه الله يقول الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ان يلحق به مشقة شديدة وكذلك المريض الذي لا يرجى برأه لا صوم عليهم بلا خلاف - 00:14:51

وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف - 00:14:51

وأستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقوله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وقوله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. هنا قالوا معنى الآية وعلى الذين لا يطيقون - ١١:١٥:٠٠

وقوله سبحانه وتعالى على الذين يطريقونه فدية طعام مسكون. هنا قالوا معنى الآية وعلى الذين لا يطريقون - 00:15:11

ويعني في لا هنا مضمرة. والمعنى وعلى الذين لا يطيقونه. فدية طعام مسكين. وكما في قول الله سبحانه وتعالى يبين الله لكم ان تضلوا. اي الا تضلوا وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ هزه الآية فقال ابن عباس ليست الآية هزه بمنسوخة. انما هو الشيخ الكبير -

00:15:31

والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمن مكان كل يوم مسكينا. وهذا الحديث رواه الامام الایه؟ البخاري. الا ان الحنفية قيدوا عجز الشیخوخة والهرم بان يكون مستمرا. يعني يكون هو غير قادر مطلقا على الصيام لا صیفا ولا شیتا. قالوا فلو لم -

00:15:51

على الصوم لشدة الحر مسلا في الصيف كان لهما ان يفطرا ويقضيا في الشتاء. يعني ممكן انسان مسلا الصيف النهار طويل ولا يستطيع ان يصوم في الصيف. لكن ممكنا في الشتاء يقضي فعند ازن يجوز له ان هو يفطر الان لكن يجب عليه القضاء. الا ان العلماء

00:16:11 - اختلفوا

فيما عليهما لو افطرا. يعني الشيخ الكبير او المرأة العجوز او المريض الذي لا يرجى برؤه. هل يجب عليهمما الكفاره ام لا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة قالوا انه بلزم الشیخ الكبير او المرأة العجوز او المريض ، الزء، لا برؤه، برؤه - 00:16:31

الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة قالوا انه يلزم الشيخ الكبير او المرأة العجوز او المريض، الذي لا يرجح، برهان - 00:16:31

الفدية. طب الفدية هي ايه؟ قالوا مد من طعام لكل يوم. لقول ابن عباس المتقدم. وسيدنا انس رضي الله تعالى عنه روی عنہ انه ضعف عن الصوم سنة قبل موته. يعني، قبل موته سنته ضعف عن الصوم. فافطر واطعم عن كا، يوم مسکيناً. فقالوا هذا دلياً، على ايه؟

00:16:51 - انه عل

يجب عليه لكن الصحيح والله اعلم ان هزا فعل سيدنا انس ابن مالك لا يدل على الوجوب. الوجوب كما قلنا لابد ان يكون من الشرع.  
والامام الكسالي وهو بيعلل الوجوب يعني ايه؟ قال لان الصوم لما فاته مست الحاجة الى الجابر - 00:17:11  
وتعذر جبره بصوم فيجبر بالفدية حينئذ. تمام؟ يعني يجبر بالايه؟ بالفدية. اما السادة المالكية والشافعية في قول فقالوا انه لا يجب  
عليه الفدية. لماذا؟ قالوا لانه مفترء بعذر. انسان كبير. هو افترء بعذر. مرأة كبيرة. انسان مريض مرض - 00:17:28  
مزمون مرض مستديم معه. افترء بعذر. فلم يجب عليه اطعام كالمريض والانسان المكره. يعني انسان مريض فعند ازن لا يجب عليه  
الايه؟ طالما انه هو لا يستطيع الصوم فعند ازن لا يجب عليه الايه؟ الكفاره. ولانه مفترء لا يلزمته القضاء. يعني هو افترء ولا يلزمته  
القضاء لان - 00:17:48

العذر معه مستمر. فلم يلزمه اطعام كالطفل. الطفل لا يلزمته القضاء فعند اذن لا يلزمته الايه؟ لا يلزمته في هذه الحالة ان هو يكفر. قالوا  
ولان قضاء اذا لم يكن للتصال العذر - 00:18:08  
لا يجب بفواته اطعام كالمريض اذا اتصل به المرض الى ان ما. يعني كأن انسان مريض مرض واستمر به المرض الى مات. هل يجب  
عليه شيء؟ قال لك لا يجب عليه شيء - 00:18:21

تمام وهذا القول هو الصحيح ان الرجل الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه عندئذ في هذه الحالة هؤلاء لا يجب عليهم الایه لا يجب عليهم طبعا لا يجب عليهم قضاء لانهم غير قادرين ولا يجب عليهم الكفارة. العارض الخامس من عوارض الافطار اللي هو ارهاق الجوع و العطاء - 00.18.31

يعني انسان عطش جداً. وجاع جداً. يعني جاء زيادة عن اللازم. ما عدش قادر ان هو يتتحمل. اما لحر شديد. اما يعني سبب ما ازا ما  
كانش اتسحر بالليل فقام وتعب او جه زرف طاري اضطر ان هو يجري او يتعب فحصل عنده جوع شديد او -  
00:18:51  
او عطش شديد. فهنا الفقهاء قالوا ان من غلبه الجوع والعطش فخاف الهاك فانه يفطر ويقضى والامام النووي رحمه الله يقول من  
غلبه الجوع والعطش فخاف الهاك لزمه الفطر هنا شف ازاي لزمه يعني واجب عليه الفطر وان كان صحيحاً -  
00:19:11  
مقيم يعني حتى لو هو صحيح ومقيم مش شرط يكون مسافر ولا اي شيء. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان  
بكم رحيمًا. وقال اسأل الله سبحانه وتعالى ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة. وقالوا يلزمهم القضاء كالمريض وهذا لا خلاف في هذا. يعني  
القضاء لا خلاف في وجوب القضاء -  
00:19:31

الملكية قالوا من خاف على نفسه حرم عليه الصيام وذلك لأن حفظ النفس والمنافع واجب حفظ نفس الانسان والمنافع واجب.  
والامام الكسانري يقول الانسان اما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه ال�لاك. فمبين مطلق - 00:19:51

بمنزلة المرض الذي يخاف منه ال�لاك بسبب الصواب. فالانسان اذا كان عطشانا او جوعانا في هذه الحالة يعني يجوز له الايه؟ الفطر لكن الحنفية قيدوا ذلك بامررين. الامر الاول ان يخاف على نفسه ال�لاك بغلبة الظن لا بمجرد الوهم. يعني هو بيوجه نفسه لـأنا كده هلاك - 00:20:11

هنا في اشكال يعني. وبعض الفقهاء يعني الحق ان الجوع والعطش بمنزلة المرض. وقالوا مسلل المرض غلب جوع وعطش لا نحو صداع ووجع اذن وسن خفيف يعني هزا كله خفيف يعني. قالوا ومسلوا له بارباب المهن الشاقة اللي هم بيشتغلوا اعمال شاقة كالحصاد والبناء والحداد - 00:21:01

لهم مشقة افطروا في خلال النهار هزا عند الشافعية. أما الحنفية فجاء في الدر المختار قال لا يجوز ان - 00:21:24

اعمل عملا يصل به الى الضعف فيخرب نصف النهار ويستريح الباقى. تمام؟ يعني هنا لو فرضنا ان انسان خباز مسلا قال لك هو لو اشتغل خباز طول اليوم قال لك هنا هيضطر ان هو يفطر. قال لك لا يخرب نص النهار وايه يعني النصف السانى ايه يعني لا يعمل. فايه - 00:21:44

اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قوله. يعني عارفين ازاي احنا بنقول لك ايه ؟ لو انسان حر واشتغل هو اجهد نفسه وادى ذلك الى الافطار بعمل مباح فما بالك بقى اما بيكون بيلعب كورة او بيجري رياضة فيؤدي ذلك الى الافطار يعني. والامام ابن عابدين رحمه الله - 00:22:04

ذكر اه ان في في الكنية قال وفي الفتوى سئل علي ابن احمد عن الانسان المحترف اللي هم بيشتغلوا الصنعة يعني. ان كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض بيبجع الفطر. وهو محتاج للنفقة. هل بياح له الاكل قبل ان يمرض - 00:22:24

يعني هل يجوز له ان هو يأكل ويشرب قبل ان يمرض؟ قال فمنع ذلك اشد المنع. وقال وحکاہ عن استازه الوباء وقال سالت ابا حامد عن خباز يضعف في اخر النهار، هل له ان يعمل هزا العمل؟ قال لا. ولكن يخرب نصف النهار - 00:22:44

ويستريح في الباقى. تمام؟ يعني يخرب نص النهار ويستريح في الباقى. والامام الرملى من الاحناف قال في جامع الفتوى ولو عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة. الناس اللي بتروح تشتل يوميا كده. فله ان يفطر ويطعم عن كل يوم نصف ساعة. وقالوا هذا كالحصاد اذا

- 00:23:04

اذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير. فقالوا هذا لا شك في جواز الفطر والقضاء وكذا الخباز. يعني اذا كان انسان حصال وبيحصد الزرع والزرع طلع في في رمضان. ولازما يحصده ولم يحصده هيختلف. فعند اذن يجوز له ان هو يفطر في هزة الحالة وبعد ذلك ايه؟ وبعد ذلك يقضى - 00:23:25

والامام ابن عابدين رحمه الله قال الذي ينبغي ان يقال في مسألة المحترف اللي هو الذي يعمل حيس كان الظاهر ان الكلام اقدم هزا من تفهomas المشايخ لا من منقول المذهب. يعني قال لك ان دي والله فلان قال فتوى او اجتهادات من عنده. لكن المذهب ما فيش فيه هزا الكلام. فقال الذي - 00:23:45

ينبغي ان يقال اذا كان عنده دي نقطة كتير حلوة بقى. اذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر. يعني واحد مسلا دخل عليه رمضان وبيعمل اعمال شاقة. لكن هو عنده فلوس تكفيه رمضان ويأكل ويشرب وبعد رمضان يشتغل. قال لك لكن لو اشتغل في رمضان هيافطر قال لك لا يحل له الفطر لانه يحرم - 00:24:05

عليه سؤال من الناس طالما ان هو عنده. فالفطرة اولى في هزة الحالة. والا اذا لم يكن عنده مال يكفيه. فله العمل بقدر ما يكفيه. ولو ادى الى الفطر يعني مسلا فرضنا ان هو يكفيه نص يوم ببقى يعمل نص يوم. قال لك طب افرض ما كانش يكفيه الا ان هو اليوم كامل قال لك بيقى اشتغل يومه كاملا ويحل له الفطر في هزة الحالة از لم - 00:24:25

يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤدي به الى الفطر. قالوا وكذا اذا خاف هلاك زرعه او سرقة الزرع ولم يوجد من يعمل له باجرة المسل. تمام؟ يعني يا جماعة تعالوا اشتغلوا يقول لك ان الشغل مسلا الان بمية واحنا لا هنعمله بمتين او بمية وخمسين - 00:24:45

طب هو الان لا آلو هو اشتغل في زرعه او هزا الامر فعند اذن هيضعف ويفطر. قال لك يجوز له في هزة الحالة قالوا ولو كان الانسان اجر نفسه في العمل مدة معلومة. يعني مسلا فرضنا واحد عمل عقد مع انسان مسلا يشتغل مسلا معه - 00:25:03  
فجاء رمضان وهو الان لا يستطيع ان هو يخلف لان الاجر عقد لازم. وهو مطالب ان هو يعمل هزا العمل. واذا عمل هزا العمل مضطر ان هو يفطر لانه لا يستطيع ان يعمل ويصوم - 00:25:23

قال لك في الظاهر ان له الفطر وان كان عنده ما يكفيه اذ لم يرضى المستأجر بفسخ الاجارة. قام قال لك كمسألة الایه؟ الذئر الذئر اللي هي الایه؟ المرأة المرضعة - 00:25:35

لو واحد استأجر امرأة مرضع مسلا ان هي تررضع تررضع ابنه مسلا لمدة سنة. فجه رمضان فهي تستطيع الصوم لكن بسبب الصيام ما لا تقدر على الصيام في رمضان وهي لا تستطيع ان تفسخ عقد الایجار. قال لك في هزة الحالة يجوز لها ان هي تفطر حتى لانها لان

مستأجرة. والاجارة عقد لازم لا يجوز لها في هذه الحالة - 00:25:45

قالوا ويحل لها الافطار اذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه اولى. تمام؟ فيكون خوفه على نفسه اولى. والامام ابن عابدين قال هذا ما ظهر لي يعني في هذه المسألة وهذا القول والله اعلم يعني قول وجيه ان الانسان اذا خاف على نفسه وكان يستطيع ان 00:26:05 يعمل نصف اليوم ويصوم -

والمال الذي يعني معه يكفيه يعني باقي اليوم اللي هو الانسان المحترف اللي هو اجرة يوم بيوم وكلام من هذا او كان يستطيع ان هو 00:26:25 يعمل وبينما بالنهار فعند ازن لا يحل للافطار. اما اذا كان مضطرب فعند ازن يحل. والامام الحطاب رحمة الله يقول يقع السؤال في زماننا اذا -

ويعمل الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للاجر الخروج للحصاد مع الضرورة للفطرة او لا؟ قال وكانت الفتية عندها انه ان كان محتاجا 00:26:45 لاصنعته لمعاشه اكل شربه ما له منها بد فله ذلك. يعني له الفطر والا كره. واما ما لك الزرع اللي هو عنده زرع مسلا -  
فلا خلاف في جواز جمعه لزرعه وان ادى الى فطره والا وقع في النهي عن اضاعة المال لان هيترك الايه؟ آآ آمال في هذه الحالة  
يتلف في هذه الحالة. والامام ابو بكر الاجوري من الحنابلة قال من صنعته شقة فان خاف بالصوم تلها افطر وقصر - 00:27:08  
ان ضرره ترك الصنعة. فان لم يضره تركها. يعني ان لم يضره ترك الصنعة اثما بالفطر ويجب عليه ان يتركها. وان لم الضرر بتتركها فلا اثم  
عليه بالفطر للعذر. قال وهذا قول الفقهاء. يعني عامة الفقهاء يرون ان الانسان اذا كان يستطيع ان هو 00:27:28 يعمل مسلا جزء -  
من النهار ويكي فيه يبقى يعمل جزء من النهار ولا يحل له الفطر. اما كان يجوز له ان هو يعمل بالليل. طبعا اول ما كانواش بيتكلموا بالليل  
لان الان العمل بالليل الكهربا وهذه الاشياء - 00:27:48

الناس يعملون ليلا والحمد لله ما حدش بيرضى يفتر يعني يعني كسير من الناس لا يرضى ان هو يفتر. ويقول لك اعمل بالليل ولا 00:27:58 افتر يعني. لكن الشاهد اذا كان هناك عذر بياخ له بالزات الاخر -  
اللي هو المكن اللي بيجي يحصد الزرع مسلا او شيء او اللي بيجمعه القطن او الرز بيحصدوا الرز وهذه الاشياء او الغلة وهذه الاشياء  
في وقت رمضان فهوئاء والله لم يجوز لهم الافطار اذا لم يستطيعوا الصوم. تكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه  
المحاضرة. هل المرأة الحامل والمريض - 00:28:08

عليهمما كفارة اذا افطاراتنا في نهار رمضان ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب - 00:28:28  
وخلص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المبهر والذي يمتاز بسهولة في الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل  
من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع - 00:28:48  
بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاندواع العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره. ولا سحره انه الدرة الماتعة والمجموعة  
الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها - 00:29:08

التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى فضلها واذن بتمام عمله  
اصطفى لطبعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى فيسرها ان تقدم لقرائها - 00:29:28  
ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية  
من الفها الى جائزها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر - 00:29:48

القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب طوب  
سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة - 00:30:08  
وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلاثة من اكابر اهل العلم فكانت مما لا يستغنى  
عنها مسلم او طالب علم يرجي من العلم ببابا ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب - 00:30:28

الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار، وهي مطبوعة متوفرة الان - [00:30:48](#)  
في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب  
[نسختك الان - 00:31:08](#)